وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون المنافسة

المحاضرة رقم 11

- **الفئة المستهدفة**: طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال
- **السداسي**: الثالث
- **المعامل**: 01
- **الرصيد**: 01
- **أستاذ المقياس الدكتور**: بركات عماد الدين (أستاذ محاضر /أ)
- **الموسم الجامعي**: 2025-2024

أهداف المحاضرة رقم 11

- التعريف على هيئة مجلس المنافسة ودوره في الحفاظ على المنافسة.
- تعريف الطالب على تشكيلة مجلس المنافسة.
- التطرق إلى صلاحيات مجلس المنافسة.

الفرع الأول

مجلس المنافسة

استجابة للتحولات التي شهدتها الجزائر في مجال الاقتصاد، والتي تتطلب تكييف القوانين وتسهيلها بما يخدم ويشجع حرية التجارة والصناعة، والخدمات واستبعاد التشريعات والقوانين الشديدة والتسيير الإداري الصارم، والمباشر للشؤون الاقتصادية، مما يستدعي استحداث آلية تلعب دوراً محورياً في متابعة قضايا المنافسة، وتطبيق العقوبات الملائمة للممارسات المقيدة لها، وإفادة السلطات العمومية بآرائها في مجال سياسة المنافسة، ثم إنشاء جهاز متخصص لحماية المنافسة يدعى " مجلس المنافسة".

أولاً: تعريف مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العامة للمنافسة، والذي يوصف ضمن ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، التي تعتبر نموذجاً حديثاً لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهذا الوصف تجسد طبقاً للمادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 والتي تنص على أنه: **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير الملكف بالتجارة.**

ثانياً: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

نصت المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 على أنه ينكون من 12 عضواً ينتمون إلى الفئات التالية:

- **06 أعضاء**، يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية معادلة، وخبرة مهنية مدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.
- **04 أعضاء**، يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.
- **02 عضوان**، مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

يعين رئيس مجلس المنافسة ونائبا الرئيس والأعضاء الأخرون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

ثالثاً: صلاحيات مجلس المنافسة

1. الصلاحيات التنازعية

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المرفوعة أمامه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد [6-7-9-10-11-12] من قانون المنافسة، ومن خلال هذه المهام والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة، بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها، فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية ومن جهة أخرى اظهرت العدالة الجزائرية تأخرها،

فمبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة بالاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالطرق التقليدية، وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي، إذن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة بالمنافسة وهي:

1. الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية **(المادة 03)**.
2. التعسف في استغلال وضعية الهيمنة **(المادة 07)**.
3. التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية **(المادة 11)**.
4. عرض الأسعار أو ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين **(المادة 12)**.

كما ينظر المجلس في التجميعات التي تقدم له وجوباً من طرف أصحابها ويمكن له قبول التجميع أو رفضه بقرار معلل، ومن صلاحيات المجلس في التجميعات التي تقدم له وجوباً من طرف أصحابها ويمكن له قبول التجميع أو رفضه بقرار معلل.

ومن صلاحيات المجلس ايضاً أن يقوم بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة باتخاذ تدابير للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك،/ وقد استحدث هذا الحكم بالأمر رقم 03-03.

2. الصلاحيات الاستشارية

من خلال قانون المنافسة نص المشرع الجزائري على نوعين من الاستشارة أمام مجلس المنافسة، اختيارية بالنسبة للجهة المعنية باللجوء إليها، وأخرى إلزامية تتقيد بها الجهة المعنية إجبارياً.

أ. الاستشارة الاختيارية

يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة كما يستشار إلزامياً في اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها المفرط بسبب اضطرابات بالسوق، كما أن المادة 38 من قانون المنافسة قد سمحت للهيئات القضائية باستشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ب. الاستشارة الإلزامية

يستشار مجلس المنافسة إلزامياً باعتباره خبيراً في مجال السوق قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة، إذ تنص المادة 36 من الأمر نفسه على **يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير بشأنها.**

فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة وضمان الضبط الفعال للسوق، فيمكنه اتخاذ تدابير للحد من الارتفاع المفرط للأسعار، أو التموين داخل نشاط قطاع نشاط معين.

الفرع الثاني

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

لكي يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المنوطة به، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير أعماله من الواجب احترامها، وتتمثل في إخطار المجلس كإجراء أولي ثم إجراء التحقيق من الأعوان المؤهلين لذلك، وبعدها تأتي مرحلة اتخاذ القرارات مما سمح به بالطعن فيها، وهو ما يكفله القانون.

أولاً: الإخطار

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى في إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة وهو الخطوة التي بواسطتها ترفع الدعوى أمام المجلس، ولا يخص إلا الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، فمدة

التقادم أمام مجلس المنافسة محددة بثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ وقوع الفعل ما بم يحدث سبب يوقف التقادم مثل إجراء ابحاث ومعاينات او صدور عقوبة.

1. الأشخاص المؤهلين للإخطار أمام مجلس المنافسة

أ. الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً لنص المادة 44 من قانون المنافسة، إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح بالمكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر، مرفقاً بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية/ وبعدها يتم إرسالها في 06 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات وقمع الغش مرفقاً برسالة الإحالة، والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقاً لأحكام الأمر المعلق بالمنافسة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تقوم بإجراء دراسة للملف، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

ب. المتابعة التلقائية لمجلس المنافسة

طبقاً لنص المادة 44 من قانون المنافسة، يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه، فيتمته بسلطة النظر في القضايا تلقائياً كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6-7-10-11-12 من قانون المنافسة، وهذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائياً دون انتظار إخطاره، يعد إبداع جديد في التشريع الجزائري، بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة ممارسة في يد المجلس للتدخل دون انتظار تجسيد التهديدات التي تمس بالمنافسة الحرة أو بوجود خلل يوشك الايقاع والمساس بها.

ت. جمعيات حماية المستهلك

يعد المستهلك المعني الأول من تداعيات العملية التنافسية، لما توفره له من اختيار حر بين العدد الهائل من السلع والخدمات، ولما تحققه من خفض في الاسعار تساعده في رفع قدرته الشرائية.

لذا فجمعيات حماية المستهلك تملك إمكانية إخطار مجلس المنافسة، كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج إما عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع غير المرخص به.

ث. الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المجلية الولاية والبلدية بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

ج. الجمعيات المهنية والنقابية

يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها.

د. حق المؤسسات في الإخطار

من أهم الاصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة، لأن أهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية بعود إلى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة.

2. شروط الإخطار

ليكون الإخطار مقبولاً، يتعين على مقدمه ان يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانوناً لقبول الدعاوى القضائية من أهلية وصفة ومصلحة، الشروط التالية:

- أن يكون موضوع الإخطار داخلاً في اختصاص المجلس.
- إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة، تدعم الوقائع المعروضة، وهذا يعني تقديم بعض الأدلة والأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار.
- عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس فإذا تقادمت بأن تجاوزت مدتها ثلاث سنوا، دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، فإن المجلس يعلن عدم قبول الإخطار.

أسئلة خاصة بالمحاضرة رقم 11

- **هل يقتصر دور مجلس المنافسة على الصلاحيات التنازعية فقط؟**
- **من هم الأشخاص المؤهلون للإخطار أمام مجلس المنافسة ؟**
- **ما هو الملاحظ من تشكيلة مجلس المنافسة ؟**